

982 - الحديث-392- كتاب البيوع - باب الفرائض من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الثالث والتسعون والمائتان الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:00:02](#)

نهى عن بيع الولاء وهبته رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وهبته ذكر البيع وفيه النهي عنه وعن جميع المعاوضات فيه - [00:00:31](#)

فلا يعاوض عن الولاء ونهى عن هبته وهو عام لجميع عقود التبرعات فهو كما تقدم لحمة كل حمة النسب اي فكما لا يصح بيع النسب وهي بته فلا يجوز بيع الولاء وهبته - [00:01:00](#)

والولاء هو ولاء العتاقة اي ان من اعتقد انسانا او اعتق عليه فله ولاؤه وولاء ذريته فالولاء تبع لاب في الولاء ان كان معتوقا والا فان كان رقيقا والام فاولياوها اولياوهم - [00:01:26](#)

فان اعتقد الاب بعد ذلك انجر الولاء وصار ولاء الاولاد لموالي الاب لان الاولاد تبع لاب في الولاء وتبع لام في الحرية والرق وتبع لخيرهما في الدين وتبع لشرهما في الطهارة والنجاسة - [00:01:56](#)

كالبغل يتولد بين الفرس والحمار فهو تبع للحمار في النجاسة والولاء هو المرتبة الخامسة من مراتب العصوبية كما تقدم فاذا مات انسان وخلف اما وبنتا ومولاه فلللام السادس وللبنت النصف والباقي للمولى تعصيبا - [00:02:24](#)

وان لم يخلف الا المولى فله المال كله وان لم يوجد المولى المباشر للعتق فلم يعصبته من النسب المتعصبون بانفسهم فان لم يوجدوا فلم يخلف الا المولى وهذا هنا مسألة تسمى مسألة القضاء ان كانت ثابتة - [00:02:55](#)

والا فالظاهر انها لا تثبت وهي ابن وبنـت اشتريا اباها ومن المعلوم انه يعتقد عليهما من حين دخوله في ملكهما ثم اشتري الاب عبد فاعتقه ثم مات الاب فورثه الابن والبنت - [00:03:26](#)

للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات عتيق الاب وليس له ورثة فميراثه للاب دون البنت لانه ابن معتقه وهو عاصب بنفسه عصوبية نسب وذكروا عن الامام مالك انه قال سألت عنها سبعين قاضيا - [00:03:54](#)

فكـلـهم اخـطـأـواـ فـيـهاـ وـالـظـاهـرـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ وـيـنـبـغـيـ انـ يـعـلـمـ انـ الـارـثـ بـالـولـاءـ اـذـاـ كـانـ الـولـاءـ بـيـنـ شـرـكـاءـ يـكـونـ عـلـىـ قـدـرـ اـمـلاـكـهـمـ فـلـوـ اـعـتـقـهـ ثـلـاثـةـ مـثـلـاـ عـبـدـاـ لـوـاحـدـ الـثـلـثـ وـلـلـاخـرـ النـصـفـ وـلـلـاخـرـ السـدـسـ - [00:04:23](#)

ثم مات فلم يعتق نصف ما له ولصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السادس سدسه ولو كان لانسان واخته عبد له ثلثه ولها الثلثان فاعتقاه جميعا ثم مات فورثاه فله الثلث واخته الثلثان على قدر ملكيهما - [00:04:54](#)